



1. زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة بحيث يصبح تسعة أعضاء بدلا من سبعة أعضاء، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع ذلك:

تعديل نص المادة (7) من عقد التأسيس لتصبح كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه.	يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

تعديل نص المادة (6) من النظام الأساسي لتصبح كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه.	يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

تعديل نص البند (أ) من المادة (13) من النظام الأساسي لتصبح كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

2. الموافقة على زيادة عدد الأسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة لتصبح 50,000 سهم بدلا من 25,000، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذه التعديلات:

تعديل نص البند (أ) من المادة (14) من النظام الأساسي لتصبح كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولاحتفاظه بعضويته فيه ان يكون مالكا لما لا يقل عن خمسة وعشرون ألف سهم، ويشترط في هذه الأسهم ان لا تكون محجوزة او موهونة او مقيدة بأي قيد اخر يمنع التصرف بها.	يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولاحتفاظه بعضويته فيه ان يكون مالكا لما لا يقل عن خمسة وعشرون ألف سهم، ويشترط في هذه الأسهم ان لا تكون محجوزة او موهونة او مقيدة بأي قيد اخر يمنع التصرف بها.